خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان
هذه الخمسة موقوفة عنده ح فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق
وتعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عنده ح وقال ابو يوسف ومحمد لا تعود الى الجواز
وعليه قضاء المؤديات الخمسة والفائتة ايضا كذا في مجمع البحرين وفي شرح المصنف
والحقايق ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس
جق كذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عنده ح حتى
لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده ح وعندهما لا ينقلب خف
لو ترك الصلوة الواحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى وعمل
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج
عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب
الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين
ولا يدري هما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد وعلى هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدريها بعينها يعيد صلاة ثلثة ايام
ولياليها رواه ابرهيم عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي شرح المنظومة
ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا ثم يقضي
العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عنده ح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط
كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر

من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال فقهاؤنا
انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب
ثم العصر ثم الظهر وروي عن ابي ح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة منقولة من حيرة الفقهاء
وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام
احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا في
الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع
وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سالها عن ابي ح فاجابه لما ذكرنا انفا فاعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القيام يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا